

قائمة المستندات الداعمة لرد الضريبة على القيمة المضافة

أولاً: الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها

❖ المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة السابق سدادها وتحميلها على السلع و الخدمات التي يتم تصديرها:

- بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمرک) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية و مصلحة الجمارك.
- فواتير البيع الخارجي مُعتمدة من الجمرک ومرفق بيان بها، وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. مع العلم بأنه لن يتم الاعتراف بالفواتير الورقية اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣.
- أصل الفواتير الضريبية ومرفق بيان بها وذلك بالنسبة للمشتريات المحلية وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
- بيان يتضمن كافة البيانات المُتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد، ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- معادلة الإنتاج مع إرفاق المستندات المؤيدة لها. وتلتزم المنشأة بتقديم تعهد بسلامة البيانات الواردة بمعادلة الإنتاج ومعتمدة من محاسب قانوني رفق طلب الرد. مع عدم الإخلال بحق المصلحة في طلب خطاب الرقابة الصناعية الذي يحدد نسب المدخلات المستخدمة في الإنتاج وذلك فقط في حالة الحالات التي يتعذر فيها تطبيق معادلة الإنتاج.
- بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل إنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوي.
- إرفاق القوائم المالية المعتمدة.
- كشف حساب الضريبة.
- أصل أستمارة تحليل المعمل الكيماوى (في حالة رد الضريبة عن الدخان).
- بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرک (في حالة رد الضريبة عن الدخان).

- تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمُعتمد بصحة التوقيع من أحد البنوك (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
- بوالص الشحن فى الحالات التى تستدعى ذلك على سبيل المثال (رد الضريبة عن الدخان).
- صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدمغة والموازن موضح بها كمية وعيار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم اعتمادها من الجمرك المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (فى حالة رد الضريبة على المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).
- تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الإيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة، وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. وذلك بأى من الطرق الآتية:
 - السداد النقدي وذلك حتى ٢٠٢٢/١/٣١.
 - التحويل البنكى من المستورد إلى المصدر.
 - أى من طرق الدفع الإلكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر، وذلك بالعملات الأجنبية.
 - الإيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية حتى ٢٠٢٢/١٢/٥ على أن يقتصر ذلك على دول التغذر بعد هذا التاريخ.
- فى حال إثبات التحويلات البنكية دون وجود إشعارات لكل عملية تصديرية منفردة، يتم تقديم أصل شهادة مُعتمدة من البنك أو أصل كشف حساب بنكى معتمد للشركة طالبة الرد ومذيل بخاتم البنك على كل صفحة من صفحات كشف الحساب البنكى يذكر فيهما حركة التحويلات البنكية الواردة للشركة نتيجة العمليات التصديرية.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وإسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المُستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

- شهادة موقعة من محاسب مُقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله، ما لم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تُصرف من المصلحة بالزيادة .
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- أى مستندات أخرى تطرأ طبقاً لحالة الرد.

❖ المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة:

- بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمرك) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- فواتير البيع الخارجي مُعتمدة من الجمرك ومرفق بيان بها، وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. مع العلم بأنه لن يتم الاعتراف بالفواتير الورقية اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣.
- أصل الفواتير الضريبية الصادرة من مؤدي الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت على السلعة المصدرة ذاتها للخارج، ويرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
- أصل فواتير التشغيل فى حالة التصنيع لدى الغير مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
- صورة عقد أداء الخدمة مُعتمد من طرفى العقد .
- كشف حساب الضريبة.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكى واسم البنك الخاص بالمولد أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
- تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الإيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير

التي نص عليها القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. وذلك بأي من الطرق الآتية:

- السداد النقدي وذلك حتى ٢٠٢٢/١/٣١.
- التحويل البنكي من المستورد إلى المصدر.
- أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر، وذلك بالعملات الأجنبية.
- الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية حتى ٢٠٢٢/١٢/٥ على أن يقتصر ذلك على دول التغذر بعد هذا التاريخ.

- في حال إثبات التحويلات البنكية دون وجود إشعارات لكل عملية تصديرية منفردة، يتم تقديم أصل شهادة مُعتمدة من البنك أو أصل كشف حساب بنكي معتمد للشركة طالبة الرد ومذيل بخاتم البنك على كل صفحة من صفحات كشف الحساب البنكي يذكر فيهما حركة التحويلات البنكية الواردة للشركة نتيجة العمليات التصديرية.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المصدرة:

- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة مرفق بيان بها، وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها مرفق بيان بها. وحال أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط،
- عقد أداء الخدمة أو أى وسيلة أخرى بخلاف عقد أداء الخدمة يتم بها اثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج.
- كشف حساب الضريبة.
- صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى
- تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من

طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير التي نص عليها القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمداً من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. وذلك بأي من الطرق الآتية:

- السداد النقدي وذلك حتى ٢٠٢٢/١/٣١.
- التحويل البنكي من المستورد إلى المصدر.
- أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر، وذلك بالعملات الأجنبية.
- الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية حتى ٢٠٢٢/١٢/٥ على أن يقتصر ذلك على دول التغذر بعد هذا التاريخ.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.
- اقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

ثانياً: الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:**

- طلب لرد الضريبة موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسبب الخطأ وبيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق المستندات المؤيدة لذلك.
- أصل خطاب مصلحة الجمارك موضح به تفصيلاً المبلغ المحصل بالخطأ والمبلغ المستحق رده نتيجة تصحيح الخطأ، وكذا إفادة بعدم الرد من جانبها (وذلك في حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من قبل الجمارك).

- أصل الخطاب الصادر من الجهة المختصة حالة تحصيل الضريبة بالخطأ (بخلاف مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية).
- أصل إيصالات سداد الضريبة.
- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة (صنف – كمية - قيمة) ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط (وذلك في حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من مناطق حرة أو مناطق اقتصادية).
- خطاب من الهيئة العامة للإستثمار مختوما بخاتم شعار الجمهورية (في حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من مناطق حرة أو مناطق اقتصادية).
- بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمرک) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- أصل الفاتورة الضريبية للمشتريات المحلية ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. (حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من مناطق حرة ومناطق اقتصادية).
- بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- كشف حساب الضريبة.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ومسجل بضرائب القيمة المضافة تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الالكتروني بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة وأن الضريبة لم يتم إدراجها بالتكلفة.
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه
- ❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة للضريبة الصادر بها أحكام قضائية:**
- أصل الحكم النهائي المزيل (الصيغة التنفيذية).
- أصل خطاب هيئة قضايا الدولة (عدم الممانعة من الصرف).
- مستندات السداد.
- خطاب يفيد سداد المطالبات القضائية حال ذكرها بخطاب هيئة قضايا الدولة.

- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالعمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المُستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة وأن الضريبة لم يتم إدراجها بالتكلفة.
- إعلام الوراثة (في حالة الحاجة إليه).
- البطاقات الشخصية للورثة (في حالة الحاجة إليها).
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

ثالثاً: الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية، وذلك في الأحوال الآتية:

- ❖ اختلاف فئة الضريبة بين المدخلات والمخرجات
- ❖ تراكم الضريبة على المخزون في حساب المسجل.
- ❖ البيع للجهات المعفاة المسموح قانوناً بخضم الضريبة على مدخلات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة المباعة لها.
- بيان موضحاً به قيمة الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.
- أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بالمشتريات المحلية ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
- بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- كشف حساب الضريبة.
- أصل/ صورة شهادة الإعفاء (حسب الأحوال).
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالعمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

رابعاً: الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة

❖ **المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة:**

- أصل الفاتورة الضريبية ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. مع العلم بأنه لن يتم الاعتماد بالفواتير الورقية اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣.
- بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد علي النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- كشف حساب الضريبة.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمولد أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة وأن استخدام هذه الأتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشأة وأنه قد تم الافراج النهائى عن
○ المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد وألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة .
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

خامساً: السلع أو الخدمات التى تُصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد

❖ **المستندات الخاصة برد الضريبة على السلع التى تُصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد:**

- بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمرک) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة

عدم إدراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية و مصلحة الجمارك.

■ فواتير البيع الخارجي مُعتمدة من الجمرک ومرفق بيان بها، وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. مع العلم بأنه لن يتم الاعتراف بالفواتير الورقية اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣.

■ أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

■ بيان يتضمن كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك. أدون تسليم البضاعة في الحالات التي تستدعي ذلك.

■ معادلة الإنتاج مع إرفاق المستندات المؤيدة لها. وتلتزم المنشأة بتقديم تعهد بسلامة البيانات الواردة بمعادلة الانتاج ومعتمدة من محاسب قانوني رفق طلب الرد. مع عدم الاخلال بحق المصلحة في طلب خطاب الرقابة الصناعية الذي يحدد نسب المدخلات المستخدمة في الانتاج وذلك فقط في حالة الحالات التي يتعذر فيها تطبيق معادلة الانتاج.

■ أرفاق القوائم المالية المعتمدة .

■ بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل أنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوي .

■ أصل أستمارة تحليل المعمل الكيماوى (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).

■ بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرک (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).

■ تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمعتمد بصحة التوقيع من أحد البنوك (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).

■ صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدمغة والموازن موضح بها كمية وعيار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم اعتمادها من الجمرک المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (فى حالة رد الضريبة على المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).

- تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها أو وفقا لأي من طرق السداد أو
- التسويات ومنها أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التي نص عليها القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. وذلك بأي من الطرق الآتية:
 - السداد النقدي وذلك حتى ٢٠٢٢/١/٣١.
 - التحويل البنكي من المستورد إلى المصدر.
 - أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر، وذلك بالعملات الأجنبية.
 - الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية حتى ٢٠٢٢/١٢/٥ على أن يقتصر ذلك على دول التغذر بعد هذا التاريخ.
- كشف حساب الضريبة.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة . مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المؤداة على صادرات السلع أو الخدمات التي تُصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد:**
 - بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمرک) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية و مصلحة الجمارك.

- فواتير البيع الخارجي مُعتمدة من الجمرک ومرفق بيان بها، وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. مع العلم بأنه لن يتم الاعتراف بالفواتير الورقية اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣.
- أصل الفواتير الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت على السلعة المصدرة ذاتها للخارج ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
- أصل فواتير التشغيل في حالة التصنيع لدى الغير وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
- صورة عقد أداء الخدمة مُعتمد من طرفي العقد .
- كشف حساب الضريبة.
- تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات ومنها أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملة الأجنبية أو الأيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملة الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير التي نص عليها القانون أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمداً من مصلحة الجمارك أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. وذلك بأي من الطرق الآتية:
 - السداد النقدي وذلك حتى ٢٠٢٢/١/٣١.
 - التحويل البنكي من المستورد إلى المصدر.
 - أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر، وذلك بالعملة الأجنبية.
 - الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملة الأجنبية حتى ٢٠٢٢/١٢/٥ على أن يقتصر ذلك على دول التغر بعد هذا التاريخ.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد ببرد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات التى تُصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد:**

- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك أسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها ومرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط .
- عقد أداء الخدمة أو أى وسيلة أخرى بخلاف عقد أداء الخدمة يتم بها إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج.
- صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى.
- كشف حساب الضريبة.
- تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الإيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. وذلك بأى من الطرق الآتية:

- السداد النقدي وذلك حتى ٢٠٢٢/١/٣١ .
- التحويل البنكى من المستورد إلى المصدر.
- أى من طرق الدفع الإللكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر، وذلك بالعملات الأجنبية.
- الإيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية حتى ٢٠٢٢/١٢/٥ على أن يقتصر ذلك على دول التغذر بعد هذا التاريخ.

- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الالكتروني بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

سادسا: السلع أو الخدمات الواردة من السوق المحلى إلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة (الازمة لمزاولة النشاط عدا سيارات الركوب)

❖ بالنسبة للسلع الواردة من السوق المحلى إلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

- بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة شهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمارك) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الصادر علي النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- أصل الفاتورة الضريبية وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. مع العلم بأنه لن يتم الاعتراف بالفواتير الورقية اعتبارا من ٢٠٢٣/٧/١ طبقا للقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣.
- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة (صنف - كمية - قيمة) مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
- خطاب من الهيئة العامة للإستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية مختوما بخاتم شعار الجمهورية.
- كشف حساب الضريبة.
- أصل شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها.
- معادلة الإنتاج مع إرفاق المستندات المؤيدة لها. وتلتزم المنشأة بتقديم تعهد بسلامة البيانات الواردة بمعادلة الإنتاج ومعتمدة من محاسب قانوني رفق طلب الرد. مع عدم الاخلال بحق المصلحة في طلب خطاب الرقابة الصناعية الذي يحدد نسب المدخلات المستخدمة في الإنتاج وذلك فقط في حالة الحالات التي يتعذر فيها تطبيق معادلة الانتاج رفاق القوائم المالية المعتمدة.

- بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل أنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوي.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي اسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- أصل استمارة تحليل المعمل الكيماوي (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
- بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرك (فى حالة رد الضريبة ١٩ عن الدخان).
- تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمعتمد بصحة التوقيع من أحد البنوك (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
- بوالص الشحن فى الحالات التي تستدعى ذلك على سبيل المثال (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
- صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدمغة والموازن موضح بها كمية وعيار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم اعتمادها من الجمرك المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (فى حالة رد الضريبة على المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الالكتروني بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.

❖ **بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع الواردة من السوق المحلى إلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:**

- بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمارك) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- أصل الفاتورة الضريبية وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة (صنف- كمية- قيمة) مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
- أصل فواتير التشغيل في حالة التصنيع لدى الغير وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. مع العلم بأنه لن يتم الاعتراف بالفواتير الورقية اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣
- صورة عقد الخدمة المؤداه معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية.
- خطاب من الهيئة العامة للاستثمار مختوماً بخاتم شعار الجمهورية أو هيئة المناطق الاقتصادية.
- كشف حساب الضريبة.
- بيان يتضمن كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد، ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- ارفاق لقوائم المالية المعتمدة.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ بالنسبة للخدمات الواردة من السوق المحلي إلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

- صورة عقد الخدمة المؤداه معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية.
- خطاب من الهيئة العامة للاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية مختوماً بخاتم شعار الجمهورية.
- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. مع العلم بأنه لن يتم الاعتراف بالفواتير الورقية اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣

- كشف حساب الضريبة.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكترونى بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

سادسا: حالات أخرى

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة السابق سدادها على السلع أو الخدمات وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها والمباعة لجهات معفاة وفقا لنص المادة (٢٨) من القانون:**

- أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بالمشتريات المحلية ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط. مع العلم بأنه لن يتم الاعتراف بالفواتير الورقية اعتبارا من ٢٠٢٣/٧/١ طبقا للقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣.
- بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة فى شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
- كشف حساب الضريبة.
- أصل شهادات الإعفاء ومرفق بيان بها.
- صورة أوامر التوريد الخاصة بشهادات الإعفاء ومرفق بيان بها.
- صور فواتير البيع ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط أو أذن تسليم السلعة أو عقد أداء الخدمة للجهة المعفاة مرفق بيان بها.
- معادلة الإنتاج مع إرفاق المستندات المؤيدة لها. وتلتزم المنشأة بتقديم تعهد بسلامة البيانات الواردة بمعادلة الانتاج ومعتمدة من محاسب قانوني رفق طلب الرد. مع عدم الاخلال بحق المصلحة فى طلب خطاب الرقابة الصناعية الذي يحدد نسب المدخلات

المستخدمة في الانتاج وذلك فقط في حالة الحالات التي يتعذر فيها تطبيق معادلة الانتاج.

- ارفاق القوائم المالية المُعمدة .
 - بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل انتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوي.
 - خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكترونى بالمصلحة.
 - إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
 - توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ❖ **المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تُستخدم فى انتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة عند تقديم أول إقرار ضريبي، عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة. "وذلك عن الفترات ما قبل صدور القانون (٣) لسنة ٢٠٢٢ في ٢٦ يناير ٢٠٢٢":**
- صورة أول إقرار ضريبي بعد الشراء.
 - أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
 - بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصالات السداد، ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
 - كشف حساب الضريبة .
 - تقرير بالمعاينة من لجنة مشتركة من مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب حال أن طلب رد الضريبة عن ضريبة محملة على خط انتاج كامل .
 - خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
 - شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة وأن هذه الآلات والمعدات تستخدم فى أنتاج سلعة أو تأدية خدمة

خاضعة للضريبة وأنه قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد وألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
 - توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ❖ **المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تُستخدم فى حالة التأجير التمويلي:**

- عقد التأجير التمويلي المُقيد لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمُعتمد وفقا لقانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨.
- أصل الفاتورة الضريبية الصادرة بإسم شركة التأجير التمويلي ومطابقتها بعقد التأجير التمويلي المُعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية موضحا بها:
 - نوع الأصل الذي تم شراؤه ووصفه.
 - الشراء تم لصالح المستأجر.
 - القيمة والضريبة.

وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

- مستند الإفراج النهائي للأصل المستورد المؤجر تمويليا، وكذا مستند سداد كامل الضريبة على الأصل المحلي المؤجر تمويليا.
- مستند إثبات عدم ادراج الضريبة السابق سدادها على الأصل المؤجر ضمن عناصر التكلفة.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكترونى بالمصلحة. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على مشتريات الزائرين الأجانب عند مغادرتهم البلاد:**

- طلب رد الضريبة على القيمة المضافة للمغادرين (نموذج ١٢٤ ض.ق.م) موضح به قيمة السلعة المشتراه والضريبة المسددة عنها.
- الفاتورة الضريبية موضح بها مبلغ الضريبة المسدد.

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة نتيجة تعديل الإقرار بضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد:**

- صورة الإقرار الضريبي قبل التعديل.
- صورة الإقرار الضريبي المعدل.
- الفاتورة الضريبية موضح بها مبلغ الضريبة المسدد.
- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالتمويل أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.